الماضي ببعض الايام الثلاثة وعبارته وليس لها ان تقول اخذ عن تفقد بعض
الايام الثلاثة وافسخ وتبعه في الروضة ولم يعقبه ابن الرفعة بشيء بل قال في
المطلب ان قول الغزالي ليس لها ان تقول افسخ هذا عن الماضي ظاهر الحكم والتعليل
وقد اعترضه القاضي شمس الدين ابن خلكان بان قضيته تمكنها من الفسخ لو
استعفها الزوج بجعله عن بعض الايام الثلاثة وليس كذلك لان التفريع على قول
الامهال ثلاثا فلا تحل المدة حينئذ فلا فسخ واجاب عنه الشيخ الفركاح بان مراد
الغزالي ما اذا قالت اجلة من يوم ماض قبل الايام الثلاثة [illegible] استحسنه ولده الشيخ
برهان الدين ولئن تم هذا في لفظ الوسيط فلا يتم في لفظ الرافعي لتصريحه ببعض الايام
الثلاثة وانما الخلل من تغيير عبارة الامام فانه لم يذكر الفسخ في الحال ولكن الغزالي
زاده ولم يذكر لا هو ولا الغزالي بعض الايام الثلاثة ولكن الرافعي زاده ثم وقع عليه
بحثا لنفسه انهما لو توافقا على جعلها عما مضى فيحتمل ان يقال لها الفسخ ويحتمل ان تجعل
القدرة مبطلة للمهلة وهذا غير قويم لان المدة لم تحل وهو قد جزم بانه لو قدر
في الثالث وعجز في الرابع فلابد من تحمل المدة بالرابع **ومثله** سمعت الشيخ
الامام رحمه الله يقول مذهب الزهري حل الانتفاع بالجلد قبل الدباغ نقله الشيخ
ابو حامد وتبعه صاحب البيان وزاد انه عند الزهري غير نجس وهي زيادة صحيحة عنه
انه قال انه وجه لاصحابنا فان ابن القطان نقل ان الذي هو منه [illegible]
في ثوب متنجس وهذا خلاف مذهب الزهري فجعله اياه ليس بجيد ونقل الرافعي
[illegible] التمهيد دون الذي هو منه بحسبه وجعله كالثوب النجس فاوهم انه طاهر
بحل الانتفاع به وزاد بعضهم على الرافعي انه يجوز اكله قبل الدباغ وانكر [illegible] عليه

٥١

على خطاء

ابهام كلام الرافعي وذلك خطا على خطاء ولا يقول بذلك احد من اصحابنا
وانما حكي على مذهب الزهري **ومثله** ما نبه عليه الرافعي على الامام وجها
ان ثمن مثل الماء الذي يلزم المسافر شراؤه للطهارة هو اجرة نقله الى موضع البئر
اخذا من ان الماء لا يملك بعد الحوز في الاناء وهو لا يعرف الا في النهاية به وذهب
اليه الغزالي في بسيطه وادعى انه جاز وان قلنا الماء مملوك [illegible] فافرط في البعد **ومثله**
ما نبه عليه النووي ذكر ابن الصباغ كلاما فهمه عنه صاحب البيان على غير وجهه
تراد في حكايته فتلقاه عنه ابن ابي عصرون واستخرج منه حكايته وجهين في ما اغتسل
به جماعة لو وقف عليهم استوعبوه هل يصير مستعملا وقال اصحهما انه يصير والمذهب
القطع بانه لا يصير ممن نقله الجويني في الفروق عن النص [illegible] وقع لابن ابي
عصرون وهم على وهم قلت وقد وافق ابن الرفعة النووي على هذا الذي
استدركه على ابن ابي عصرون نقلا لكنه اخذ بوجهه بحثا وانا رايت في كلام
الجويني في التبصرة ما يؤيد ابن ابي عصرون ويقتضي ثبوت الخلاف وقد حكيته في
الطبقات الكبرى في ترجمة ابن ابي عصرون **ومثله** ما نبه عليه ابن الرفعة
وقع في الحاوي للماوردي كلام توهم به الغزالي بنقله ان العراقيين يقولون لا تشترط
في عقد الجزية ذكر الاستسلام بل يلقي التزام الجزية فقال في الوسيط وقال
العراقيون لا تشترط ذكر الاستسلام لان حكم العقد كالملك في المبيع ولو قال قائل
لم ينقل هذا عن العراقيين احد لقارب الصواب بل الذي اطبقت عليه كتبهم قولهم
والعبارة للشيخ ولا يصح عقد الذمة الا بشرطين التزام احكام الله وبذل
الجزية ونقله الامام في النهاية عنهم ايضا فحجب حتى خروج الغزالي عنه **ومثله**